مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

مؤتمر الأئمة التاسع عشر

هيوستن – أمريكا

# فتاوى فقهية في نوازل المرضى

# في باب الطهارة


## أ.د/ صلاح الصاوي

## الأمين العام لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا



"الأراء في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث وليس بالضرورة عن رأي أمجا"

Opinions in this research are solely those of the author and do not represent AMJA.

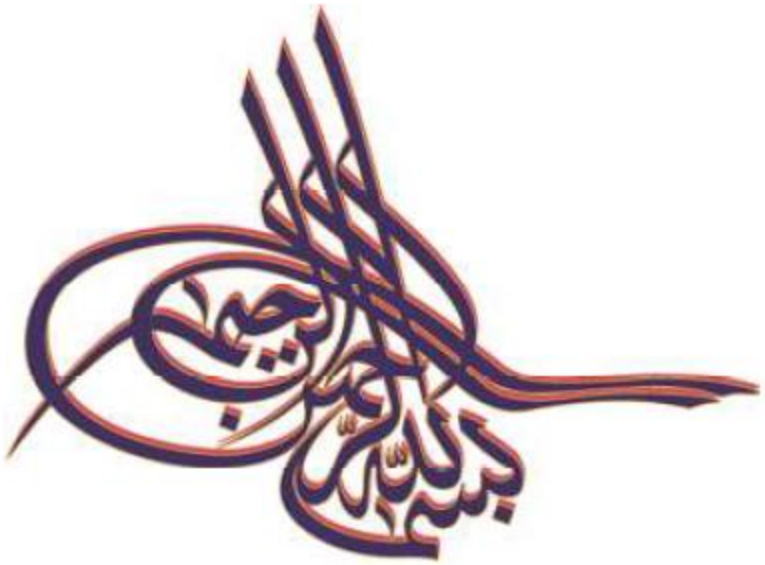
بسم الله الرحمن الرحيم

**فهرس المحتويات**

**1. مقدمة ..... 6**

**2 .أولاً: طهارة المريض من الحدث: ..... 9**

**3. ثانياً: الاستجمار بالنسبة للمرأة: ..... 9**

**4. ثالثًا: التيمم: ..... 11**

*4.1 والتيمم بالجدار فيه تفصيل: ..... 12*

**5. رابعًا: المسح على الجبائر والعصائب: ..... 14**

*5.1 ومما يدل على مشروعية المسح على الجبير ونحوها: ..... 15*

*5.2 شروط مشروعية المسح على الجبائر والعصائب: ..... 16*

*5.3 الفرق بين المسح على الجبائر والمسح على الخفين: ..... 17*

*5.4 عددُ مرَّات المَسحِ على الجَبيرة ..... 18*

**6. خامسًا: مسح المريض على الأعضاء التعويضية وأجهزة الإعاقة؟! ..... 18**

**7. سادسًا: هل ينتقض الوضوء بسحب الدم؟! ..... 20**

**8. سابعًا: هل ينتقض الوضوء بالقيح والصديد الخارج من البدن؟ ..... 22**

**9. ثامناً: تركيب الأسنان الاصطناعية وأثره على الطهارة. ..... 24**

**10. تاسعًا: التلقيح الصناعي وأثره على الطهارة: ..... 26**

**11. عاشرًا: غسيل الكلى وأثره على الطهارة. ..... 28**

**12. الحادي عشر: حمل المريض النجاسة في قارورة أو كيس وأثرها على صحة الصلاة. ..... 32**

**13. الثاني عشر: إزالة النجاسة بمائع غير الماء. ..... 34**

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: 102].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: 1].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: 70-71].

أما بعد: فهذه فتاوى فقهية في طهارة المرضى، أقدمها للمؤتمر التاسع عشر لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا والذي ينعقد تحت عنوان: "نوازل طبية"، وهي تشمل الموضوعات الآتية:

أولاً: طهارة المرضى من الحدث.

ثانيًا: الاستجمار بالنسبة للمرأة.

ثالثًا: التيمم.

رابعًا: المسح على الجبائر والعصائب.

خامسًا: مسح المريض على الأعضاء التعويضية وأجهزة الإعاقة؟!

سادسًا: هل ينتقض الوضوء بسحب الدم؟!

سابعًا: هل ينتقض الوضوء بالقيح والصديد الخارج من البدن؟

ثامنًا: تركيب الأسنان الاصطناعية وأثره على الطهارة.

تاسعًا: التلقيح الصناعي وأثره على الطهارة.

عاشرًا: غسيل الكلى وأثره على الطهارة.

الحادي عشر: حمل المريض النجاسة في قارورة أو كيس وأثرها على صحة الصلاة.

الثاني عشر: إزالة النجاسة بمائع غير الماء.

# 1. مقدمة

المرض من جملة أقدار الله المرة التي قد يَبتلي بها من شاء من عباده تكفيرًا من سيئاتهم أو رفعة في درجاتهم، ففي الحديث عن أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها– أن النبي ﷺ قال: "ما يُصِيبُ المُؤْمِنَ مِن شَوْكَةٍ فَما فَوْقَها إلَّا رَفَعَهُ اللهُ بها دَرَجَةً، أوْ حَطَّ عنْه بها خَطِيئَةً"[1].

فيفتح لهم بها ولمن حولهم أبوابا من العبودية لا يقدر قدرها إلا الله، من ذلك عبودية الصبر والرضا والاحتساب، فضلا عن عبودية عيادة المرضى التي تجعل أصحابها في معية الله ﷻ، ففي الحديث عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال فيما يرويه عن ربه ﷻ: "**يا ابْنَ آدَمَ، مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي، قالَ: يا رَبِّ، كيفَ أعُودُكَ وأَنْتَ رَبُّ العالَمِينَ؟! قالَ: أَمَا عَلِمْتَ أنَّ عَبْدِي فُلانًا مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْهُ؟ أمَا عَلِمْتَ أنَّكَ لو عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ؟**"[2].

وإن الله إذا أحب قوما ابتلاهم، فمن رضي فله الرضا، ومن سخط فله السخط[3]، فلا ينبغي أن يشتكي من الله إلى خلقه! اللهم إلا ما كان من وصف علته لطبيبه ليصف لها علاجها.

وفي الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قَالَ اللَّهُ –تَبَارَكَ وَتَعَالَى–: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي الْمُؤْمِنَ، فَلَمْ يَشْكُنِي إِلَى عُوَّادِهِ، أَطْلَقْتُهُ مِنْ أَسَارِي، ثُمَّ أَبْدَلْتُهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ، وَدَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الْعَمَلَ**»[4] أي يكفر المرض عمله

---

(1) أخرجه مسلم (2572).

(2) أخرجه مسلم (2569).

(3) كما في الحديث الذي أخرجه الترمذي (2396)، وابن ماجه (4031) واللفظ له: "إنَّ عِظَمَ الجزاءِ مع عِظَمِ البلاءِ ؛ و إنَّ اللهَ تعالى إذا أحبَّ قومًا ابتلاهم ، فمن رضيَ فله الرِّضَى ، و من سخِط فله السُّخطُ".

(4) أخرجه ابن أبي الدنيا في ((المرض والكفارات)) (215)، والحاكم (1290)، والبيهقي (6786). وقال البيهقي في الشعب (7/ 3245): إسناده صحيح. وقال العراقي في تخريج الإحياء (2/ 262): إسناده جيد.

السيئ، ويخرج منه كيوم ولدته أمه، ثم يستأنف.

وتفصيل القول في شكاية المريض أن ما كان من ذلك على سبيل الإخبار عن حاله، أو من باب التنفيس عن النفس، لشدة ما يكابده من الوجع والمرض، فهذا لا حرج فيه، ولا ينافي الصبر الواجب. وما كان من ذلك على سبيل ذلك التسخط، وشكاية الخالق للمخلوق، والاعتراض على القدر، فهذا هو المذموم، وفيه منافاة للصبر كما لا يخفى.

جاء في فتح الباري: "وجزم أَبُو الطّيب وابن الصَّبَّاغِ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّ أَنِينَ الْمَرِيضِ وَتَأَوُّهَهُ مَكْرُوهٌ، وَتَعَقَّبَهُ النَّوَوِيُّ فَقَالَ: هَذَا ضَعِيفٌ أَوْ بَاطِلٌ؛ فَإِنَّ الْمَكْرُوهَ مَا ثَبَتَ فِيهِ نَهْيٌ مَقْصُودٌ، وَهَذَا لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ ذَلِكَ، ثُمَّ احْتَجَّ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ فِي الْبَابِ، ثُمَّ قَالَ: فَلَعَلَّهُمْ أَرَادُوا بِالْكَرَاهَةِ خِلَافَ الْأَوْلَى، فَإِنَّهُ لَا شَكَّ أَنَّ اشْتِغَالَهُ بِالذِّكْرِ أَوْلَى" اهـ.

وَلَعَلَّهُمْ أَخَذُوهُ بِالْمَعْنَى، مِنْ كَوْنِ كَثْرَةِ الشَّكْوَى، تَدُلُّ عَلَى ضَعْفِ الْيَقِينِ، وَتُشْعِرُ بِالتَّسَخُّطِ لِلْقَضَاءِ، وَتُورِثُ شَمَاتَةَ الْأَعْدَاءِ. وَأَمَّا إِخْبَارُ الْمَرِيضِ صَدِيقَهُ أَوْ طَبِيبَهُ عَنْ حَالِهِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ اتِّفَاقًا"(5) انتهى.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "فهذا اجتمع فيه سنتان: إقرارية، وقولية؛ أما الإقرارية: فإن النبي ﷺ أقر عائشة عندما قالت: (وارأساه)، وأما القولية: فهو نفسه قال: (وارأساه). وعليه: فإن الإنسان إذا قال: وا رأساه، وا بطناه..، أو ما أشبه ذلك: فلا حرج؛ بشرط ألا يقصد بذلك أن يشكو الخالق إلى المخلوق، بل يقصد التوجع مما قضاه الله عليه.

فإذا كان مجرد خبر: فهذا لا بأس به، ولاسيما إذا كان يذكر هذا عند من يريد أن يعالجه؛ لأنه خبر مجرد، ليس المراد به

(5) فتح الباري (10/ 124).

الاعتراض والتسخط على قضاء الله وقدره.. "[6].

لقد ابتلى الله بالمرض صفوة خلقه من عباده، ابتلى بها عبده أيوب فكان صابرا نعم العبد، وابتلي به نبينا محمد ﷺ فكان يوعك كما يوعك الرجلان من أمته، فيشدد عليه في البلاء ويضاعف له في الجزاء، فإن عظم الجزاء مع عظم البلاء، ومن يرد الله به خيرا يصب منه!

فالمرض تمحيص، والصبر على مضاره وآلامه هو أساس استحقاق المثوبة، والصبر على المرض يتحقق بحبس النفس عن الجزع والتسخط، وحبس اللسان عن الشكوى، وحبس الجوارح عن التشويش، والصبر ضياء وهو نصف الدين، وإنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب

(6) شرح رياض الصالحين (4/ 506).

## 2. أولاً: طهارة المريض من الحدث:

الأصل أنه يجب على المريض ما يجب على الصحيح من الطهارة والصلاة، إلا ما عجز عنه منها فينتقل إلى بديله، وذلك على التفصيل التالي:

- يجب على المريض ما يجب على الصحيح من الطهارة بالماء من الحدثين الأصغر والأكبر: فيتوضأ من الأصغر ويغتسل من الأكبر.
- ولابد قبل الوضوء من الاستنجاء بالماء، أو الاستجمار بالحجارة، أو ما يقوم مقامها في حق من بال أو أتى الغائط، ويجعل استجماره وترًا، وهو مخير بين الاستنجاء بالماء أو الاستجمار، وإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل؛ فعن أَنَس بْن مَالِكٍ ﷺ قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلاءَ أَحْمِلُ أَنَا وَغُلامٌ مَعِي نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ"[7] ولأنه أبلغ في التنظيف، فهو يطهر المحل، ويزيل العين والأثر.
- والاستجمار يكون باليد اليسرى، فلا يستجمر باليمنى إلا من علة.
- إذا شق على المريض أن يتوضأ أو يتيمم بنفسه وضأه أو يممه غيره وأجزأه ذلك

## 3. ثانيًا: الاستجمار بالنسبة للمرأة:

### في استجمار المرأة تفصيل:

(7) أخرجه مسلم (٢٧١).

ففي الْغَائِطِ يجزئها الاستجمار بلا نزاع، أَمَّا الاستجمار من البول فموضع نظر بين الفقهاء:

فالْمَالِكِيَّةِ لاَ يُجْزِئُ الاِسْتِجْمَارُ عندهم فِي بَوْل الْمَرْأَةِ، بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا: لأَنَّهُ يُجَاوِزُ الْمَخْرَجَ غَالِبًا.

والشَّافِعِيَّةِ يفرقون بين البكر والثيب: فيَكْفِي فِي بَوْل الْمَرْأَةِ بالنسبة للبكر مَا يُزِيل عَيْنَ النَّجَاسَةِ خِرَقًا أَوْ غَيْرَهَا، أَمَّا الثَّيِّبُ فَإِنْ تَحَقَّقَتْ نُزُول الْبَوْل إِلَى ظَاهِرِ الْمَهْبِل، كَمَا هُوَ الْغَالِبُ، لَمْ يَكْفِ الاِسْتِجْمَارُ، وَإِلاَّ كَفَى. وَيُسْتَحَبُّ الْغَسْل حِينَئِذٍ.

أَمَّا عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ فيرون البكر كالرجل؛ لأن عذرتها تمنع انتشار البول.

ولديهم فِي الثَّيِّبِ قَوْلاَنِ: الاول بعدم كفايته ووجوب الغسل.

والثاني: بكفاية الاستجمار، لأنه لو لزمها الغسل، مع اعتياده، لبينه النبي ﷺ لأزواجه، لكونه مما يحتاج إلى معرفته[8].

قال ابن قدامة رحمه الله: "والمرأة البكر: كالرجل؛ لأن عذرتها تمنع انتشار البول. فأما الثيب: فإن خرج البول بحدَةٍ، فلم ينتشر فكذلك. وإن تعدى إلى مخرج الحيض، فقال أصحابنا: يجب غسله، لأن مخرج الحيض والولد غير مخرج البول.

ويحتمل أن لا يجب؛ لأن هذا عادة في حقها؛ فكفى فيه الاستجمار، كالمعتاد في غيرها؛ ولأن الغسل لو لزمها، مع اعتياده، لبينه النبي ﷺ لأزواجه، لكونه مما يحتاج إلى معرفته"[9].

والظاهر أن المرأة في هذا كالرجل، بكرًا كانت أم ثيبا. إذ لا يعرف مستند في التفريق بينهما؛ فالنساء شقائق الرجال، أي مثيلاتهن في الاحكام، فيشرع لهن الاستجمار بالحجارة، كما يشرع للرجال، وإن أتبعن ذلك بالاستنجاء بالماء فهذا أكمل،

(8) الموسوعة الفقهية (4/ 122)، وانظر: مواهب الجليل، للحطاب (1/ 284)، منح الجليل، لعليش (1/ 105).
(9) المغني، لابن قدامة (1/ 118).

فإنه يندب العمل بالأحوط خروجا من الخلاف.

وهذا هو اختيار اللجنة الدائمة للإفتاء ببلاد الحرمين، فقد جاء في فتوى لها ما يلي:

"الاستجمار بالأحجار وما يقوم مقامها من غير العظام والأرواث قائم مقام الاستنجاء بالماء في تطهير القبل والدبر، والرجال والنساء في ذلك سواء، والواجب: ثلاثة أحجار منقيات لكل واحد من الدبر والقبل، فإن لم تكف وجبت الزيادة حتى يحصل النقاء، والأفضل: القطع على وتر، فإذا أنقى بأربعة شُرِعَ أن يستجمر بخامس، وإذا أنقى بستة شُرِعَ أن يستجمر بسابع؛ لعموم قول النبي ﷺ: (ومن استجمر فليوتر)[10]"[11].

## 4. ثالثًا: التيمم:

إذا لم يستطع المريض الوضوء بالماء لعجزه، أو لخوفه زيادة المرض أو تأخر برئه باستعمال الماء فإنه يتيمم، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: 6].

وقوله الله ﷺ فيما رواه عنه حُذيفةَ رضي الله عنه: "**فُضِّلنا على النَّاسِ بثلاثٍ: جُعِلتْ صُفوفُنا كصفوفِ الملائكة، وجُعلَتْ لنا الأرضُ كلُّها مسجدًا، وجُعلَت تُربتُها لنا طَهورًا إذا لم نجِد الماءَ**"[12].

(10) متفق عليه: أخرجه البخاري (161)، ومسلم (237).
(11) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية (4/ 36).
(12) أخرجه مسلم (522).

فإن كان المرض يسيرا لا يتضرر معه باستعمال الماء لم يشرع له التيمم.

والتيمم هو: القصد إلى الصعيد الطيب لمسح الوجه واليدين بنية الطهارة[13].

ويشرع له التيمم على كل شيء طاهر له غبار، ولو كان على غير الأرض، كأن يتطاير الغبار مثلاً على جدار أو نحوه فيجوز أن يتيمم عليه.

ولا حرج في التيمم على ما كان من جنس الأرض أو ما تولد منها ولو لم يكن له غبار تقليدًا لمن قال بذلك من الفقهاء[14].

## 4.1 والتيمم بالجدار فيه تفصيل:

- فإن كان الجدار باقيًا على أصله من كونه مبنيًا باللبن مسح عليه، ولو لم يكن عليه غبار.
- أما إن كان الجدار مطليا بشيء من غير جنس الأرض كالبوية (الدهان) فلا يتيمم عليه إلا أن يكون له غبار.

فالأرضَ مشتملةٌ على التُّرابِ وغَيرِه، والقاعدةُ الأصوليَّة: أنَّ تخصيصَ بعضِ أنواع العامِّ بالذِّكرِ لا يَقتضي تخصيصَه، وإن كان يدلُّ على شَرَفِه[15].

(13) قال الفيوميُّ: "الصَّعيدُ في كلامِ العرَب يُطلَقُ على وجوهٍ؛ على التُّرابِ الذي على وجْهِ الأرضِ، وعلى وجْه الأرضِ، وعلى الطَّريقِ". المصباح المنير (1/ 339). وقال الشَّافعيُّ: "لا يقَع اسمُ صعيدٍ إلَّا على تُرابٍ ذي غُبار" الأم (1/ 66). قال أبو إسحاق الزَّجَّاج: "الصَّعيدُ ليس هو التُّراب، إنَّما هو وجْهُ الأرض، ترابًا كان أو غيرَه" معاني القرآن وإعرابه (2/ 56).

(14) يجوزُ التيمُّم بجميعِ ما صعِد على الأرضِ مِن أجزائِها؛ من ترابٍ، ورملٍ، وحِصٍّ، وهذا مَذهَبُ الحنفيَّة، والمالكيَّة، واختاره الطبريُّ، وابنُ حزم.

انظر للأحناف: ((تبيين الحقائق وحاشية الشلبي)) (1/ 38)، ((العناية شرح الهداية)) (1/ 127). والمالكية: ((مواهب الجليل)) (1/ 513، 518)، وينظر: ((بداية المجتهد)) (1/ 71). وقال الطبريُّ: (أولى ذلك بالصواب قولُ مَن قال: هو وجهُ الأرض الخاليةِ مِن النباتِ والغُروسِ والبناءِ، المستوية). ((تفسير الطبري)) (8/ 408). وانظر: ((المحلى)) (1/ 377).

(15) ((الذخيرة)) (1/ 348). وقال الشنقيطي: (فهذا نصٌّ صحيح صريح في أنَّ من أدركتْه الصَّلاة في محلٍّ ليس فيه إلَّا الجبالُ أو الرِّمال: أنَّ ذلك الصَّعيدَ الطيِّب- الذي هو الحجارةُ، أو الرَّمل- طَهورٌ له، ومسجدٌ). ((أضواء البيان)) (1/ 354).

عن أبي الجُهَيم الحارث بن الصِّمَّة الأنصاريِّ ﷺ قال: "**أقبل النبيُّ ﷺ من نحوِ بِئرِ جَمَلٍ، فلقِيه رجلٌ فسلَّم عليه، فلم يردَّ عليه النبيُّ ﷺ حتى أقبَلَ على الجِدارِ، فمسَح بوجْهِه ويديه، ثمَّ ردَّ عليه السَّلامَ**"[16].

وجه الدَّلالة:

أنَّه تيمَّمَ بغيرِ التُّراب، وهو الجِدارُ[17].

وعن عبد الرَّحمن بن أَبْزَى، أنَّ رجلًا أتى عُمرَ، فقال: "**إنِّي أجنبتُ فلم أجِد ماءً، فقال: لا تُصَلِّ، فقال عمَّار: أمَا تذكُر يا أميرَ المؤمنين، إذ أنا وأنت في سريَّة، فأجنَبْنا فلم نَجِد ماءً، فأمَّا أنت فلم تُصَلِّ، وأمَّا أنا فتمَعَّكْتُ في التُّرابِ وصليتُ، فقال النبيُّ ﷺ: إنَّما كان يكفيكَ أن تضربَ بيديك الأرضَ، ثمَّ تنفُخَ، ثمَّ تمسَحَ بهما وجهَك وكفَّيك؟**"[18].

وجه الدَّلالة:

أنَّ النبيَّ ﷺ أخبَرَه أنَّه كان يكفيه أن يضرِبَ بيديه في الأرض، ولم يخصَّه بالتُّرابِ.

ثالثًا: أنَّ النبيَّ ﷺ في غزوةِ تَبوك مرَّ برِمال كثيرة، ولم يُنقَل أنَّه كان يحمِلُ التُّراب، أو يصلِّي بلا تيمُّمٍ[19].

فالظاهر حمل الجُدُر على ما كانت عليه يومئذ من كونها مبنية باللّبن الذي لا يخرج عن الصعيد بالصّنعة.

- إن بقي المتيمم على طهارته من التيمم الأول صلى به كالوضوء، ولو عدة صلوات، ولا يلزمه تجديد تيممه؛

(16) متفق عليه: أخرجه البخاري (337) واللفظ له، ومسلم (369).
(17) ((المجموع)) للنووي (2/ 213).
(18) متفق عليه: أخرجه البخاري (338)، ومسلم (368) واللفظ له.
(19) ((الشرح الممتع)) (1/ 392).

لأنه بدل الماء، والبدل له حكم المبدل.

ويبطل التيمم بكل ما يُبْطِل الوضوء[20]، وبالقدرة على استعمال الماء، أو وجوده إن كان معدوماً، وقد شاع على ألسنة العوام إذا حضر الماء بطل التيمم.

فلا يلزمه أن يتيمم لكل صلاة إذا لم ينتقض التيمم، وانتقاض التيمم يكون بمبطلات الضوء كالبول والغائط والريح، أو لزوال المبيح للتيمم كوجود الماء أو البرء من المرض.

وأما خروج الوقت فإنه وحده فإنه لا يبطل التيمم[21].

## 5. رابعًا: المسح على الجبائر والعصائب:

والفرق بينهما أن الجبائر توضع على الكسور، والعصائب توضع على الجراحات، فالجبائر: جمع جبيرة، وهي رباط يوضع على العضو المكسور ليجبر. والعصائب: جمع عِصابة، وهي رباط يوضع على الجرح ليحفظه من الأوساخ حتى يبرأ[22].

إذا تعذر على المسلم غسل عضو من أعضاء بدنه لعذر كأن يكون العضو مكسورًا، وموضوعاً في الجبس، أو محروقًا، أو

(20) سواءٌ من الحدَث الأكبَرِ أو الأصغر. نقل الإجماعَ على ذلك: ابنُ حَزم فقال: "كلُّ حدَثٍ ينقُضُ الوضوءَ؛ فإنَّه ينقُضُ التيمُّمَ، هذا ما لا خلافَ فيه من أحدٍ مِن أهلِ الإسلام". ((المحلى)) (1/ 351). وقال ابنُ رُشدٍ: "أمَّا نواقِضُ هذه الطَّهارةِ، فإنَّهم اتَّفقوا على أنَّه ينقُضُها ما ينقُضُ الأصلَ الذي هو الوضوءُ أو الطُّهرُ". ((بداية المجتهد)) (1/ 78).

(21) لا يَبطُل التيمُّمُ بخروج وقت الصَّلاة، وهو مذهَبُ الحنفيَّة، كما في "تبيين الحقائق للزيلعي وحاشية الشلبي" (1/ 42).

وقال ابن حزم: "المتيمِّم يُصلِّي بتيمُّمِه ما شاء من الصَّلوات الفرْض والنَّوافل، ما لم ينتقِض تيمُّمه بحدَثٍ، أو بوجودِ الماء، وأمَّا المريضُ فلا يَنقُض طهارتَه بالتيمُّم إلَّا ما ينقُض الطَّهارةَ من الأحداثِ فقط، وبهذا يقول أبو حنيفة، وسفيان الثوريُّ، والليث بن سعد، وداود". ((المحلى)) (1/ 355)، وينظر: ((جامع المسائل)) لابن تيميَّة (2/ 208).

(22) الجبيرة لُغة: العِيدان التي تُشدُّ على العَظمِ المكسور؛ لتجبُرَه على استواءٍ، وجمعها: جبائرُ، وبدَلَها الآن الجِبس وغيرُه. وفي الاصطلاح: لا يخرُجُ استعمالُ الفقهاء له عن المعنى اللُّغوي، وقيل: هي ما يُوضَعُ على موضع الطَّهارةِ لحاجة، إلَّا أنَّ المالكيَّة فسَّروا الجبيرةَ بمعنًى أعمَّ، فقالوا: الجَبيرة ما يُداوي الجُرح، سواء أكان أعوادًا، أم لزقةً، أم غير ذلك. ((لسان العرب)) لابن منظور (1/ 535)، ((المصباح المنير)) للفيومي (1/ 89)، ((سبل السلام)) للصنعاني (1/ 99)، ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (1/ 242). ومن الفروق بين الجبيرة وبقيَّة الممسوحات: - أنَّ الجَبيرةَ لا تختصُّ بعضوٍ مُعيَّن، والخفَّ يختصُّ بالرِّجل، والعمامةَ والخمارَ يختصَّانِ بالرَّأس. - أنَّ المسحَ على الجَبيرة جائزٌ في الحدَثين، أمَّا بقيَّةُ الممسوحاتِ، فلا يجوزُ المَسحُ عليها إلَّا في الحدَث الأصغَرِ. - أنَّ المسحَ على الجبيرةِ غَيرُ مؤقَّتٍ، والمسحَ على الخفَّينِ مؤقَّت. - أنَّ الجبيرةَ لا تُشتَرَطُ لها الطَّهارةُ، والمسح على الخفَّينِ تُشتَرَط له الطَّهارةُ. يُنظر: ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (1/ 250).

مجروحًا وعليه دواء، ومنعه الأطباء من استعمال الماء أو نحو ذلك فإنه يشرع له المسح عليه دون الغسل بالماء، فإن لم يمكن المسح على الجبيرة غسل الصحيح من أعضاء وضوئه وتيمم للباقي، وهذا التيمم يكون بعد نهاية الوضوء.

والمسح على الجبائر والعصائب مشروع عند جمهور أهل العلم، وهو واجب لا يصح الوضوء والغسل إلا به[23].

### 5.1 ومما يدل على مشروعية المسح على الجبيرة ونحوها:

- ما رواه جابر بن عبد الله قال: **خَرَجْنا في سَفَرٍ، فأصابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فشَجَّه في رَأْسِه، ثم احتَلَمَ، فسألَ أصحابَه، فقال: هل تَجِدونَ لي رُخصةً في التَّيمُّمِ؟ فقالوا: ما نَجِدُ لكَ رُخصةً وأنتَ تَقدِرُ على الماءِ. فاغتَسَلَ، فماتَ، فلمَّا قَدِمْنا على النَّبيِّ ﷺ أُخبِرَ بذلك، فقال: قَتَلوه قَتَلَهمُ اللهُ، ألَا سألوا إذْ لم يَعلَموا؛ فإنَّما شِفاءُ العِيِّ السُّؤالُ، إنَّما كان يَكفيه أنْ يَتيَمَّمَ ويَعصِرَ أو يَعصِبَ -شَكَّ موسى- على جُرحِه خِرقةً، ثم يَمسَحَ عليها ويَغسِلَ سائِرَ جَسَدِه**[24].
- ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: "**من كان له جرح معصوب عليه توضأ، ومسح على العصائب، ويغسل ما حول العصائب**"[25]. وفي رواية أخرى عن ابن عمر: "**أنه توضأ وكفه معصوبة فمسح على العصائب وغسل سوى ذلك**"[26].

(23) يجوز المسحُ على الجَبيرةِ في الوضوءِ، أو الغُسلِ، أو التيمُّم، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحنفيَّة كما في ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (1/ 52-53)، وينظر: ((بدائع الصنائع)) للكاساني (1/ 13)، والمالكيَّة كما في ((التاج والإكليل)) للمواق (1/ 361)، وينظر: ((المدونة الكبرى)) لسحنون (1/ 129،130)، والشَّافعيَّة كما في ((المجموع)) للنووي (1/ 476)، وينظر: ((الحاوي الكبير)) للماوردي (1/ 277)، والحنابلة كما في((الإنصاف)) للمرداوي (1/ 187، 188)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (1/ 120)؛ وذلك لأنَّ الموضِعَ المُصابَ مَستورٌ بما يَسوغُ سترُه به شَرعًا، فجاز المسحُ عليه كالخفَّينِ. انظر: ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (1/ 245).

(24) أخرجه أبو داود (336) واللفظ له، والدارقطني (1/ 189)، والبيهقي (1115). وقال حسنه ابن حجر كما في هداية الرواة (1/ 267).

(25) أخرجه البيهقي في سننه (1/ 228) وقال: وهو عن ابن عمر صحيح.

(26) أخرجه البيهقي في سننه (1/ 228) وقال: وهو عن ابن عمر صحيح.

وقد روى البيهقي عن جماعة من كبار التابعين جواز المسح على الجبائر منهم عبيد بن عمير وطاووس والحسن البصري وإبراهيم النخعي[27].

وقد ورد عن النبي ﷺ بعض الأحاديث الضعيفة في المسح على الجبائر، ولكن في ثبوتها نظر. قال البيهقي: "ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء – أي باب المسح على العصائب والجبائر – وأصح ما روي فيه حديث عطاء بن أبي رباح وليس بالقوي وإنما فيه قول الفقهاء من التابعين ممن بعدهم مع ما روينا عن ابن عمر في المسح على العصابة"[28].

## 5.2 شروط مشروعية المسح على الجبائر والعصائب:

يشترط لمشروعية المسح على الجبائر والعصائب ما يلي:

- كون الطهارة الأصلية بالغسل تلحق ضررا بالمريض، بان تؤدي إلى زيادة المرض، أو تأخر الشفاء[29].

واستدلوا بعمومُ قَولِ الله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: 286]، وعن أبي هُريرةَ ﷺ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: "**إذا أمرْتُكم بأمرٍ فأتُوا منه ما استطعتُم**"[30].

(27) سنن البيهقي (1/ 228).

(28) سنن البيهقي (1/ 228).

(29) شرْطُ المَسحِ على الجَبيرة أن يكون غَسْلُ العُضوِ المنكسِر أو المجروحِ، ممَّا يضرُّ به الماءُ، أو كان يُخشى حدوثُ الضَّرر بنزْعِ الجبيرة، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشَّافعيَّة، والحنابلة.

انظر للأحناف: ((الدر المختار وحاشية ابن عابدين)) (1/ 280)، وينظر: ((بدائع الصنائع)) للكاساني (1/ 13)، ((فتح القدير)) للكمال ابن الهمام (1/ 159).

المالكية: ((حاشية الدسوقي)) (1/ 164)، وينظر: ((الفواكه الدواني)) للنفراوي (1/ 435).

والشافعية: ((المجموع)) للنووي (2/ 323)، ((روضة الطالبين)) للنووي (1/ 104).

والحنابلة: ((المبدع)) لابن مفلح الحفيد (1/ 113)، وينظر: ((المغني)) لابن قدامة (1/ 203).

(30) متفق عليه: أخرجه البخاري (7288)، ومسلم (1337).

ولأنَّ في نزْع الجَبيرةِ ضَررًا؛ وهو مرفوعٌ في الشَّريعةِ[31].

- كون الجبيرة على قدر الضرورة، يُشتَرَطُ أن تكونَ الجَبيرةُ على قدْرِ الضَّرورةِ[32]، نصَّ على هذا المالكيَّة[33]، والشَّافعيَّة[34]، والحنابلة[35]؛ وذلك لأنَّ القاعدة الشرعيَّةَ: أنَّ ما أُبيحَ للضَّرورةِ يُقدَّرُ بِقَدَرِها[36].

## 5.3 الفرق بين المسح على الجبائر والمسح على الخفين:

- المسح على الجبائر جائز عند التضرر بالمسح على الجراحة، فإن لم يضره فلا يشرع. أما المسح على الخفين فهو جائز ولو لم يعجز عن غسل الرجلين.
- لا يشترط أن توضع العصائب والجبائر على طهارة سابقة على الراجح من أقوال أهل العلم لما في ذلك من الحرج والمشقة لكون الحوادث طارئة وغير متوقعة.
- المسح على العصائب والجبائر غير مؤقت بمدة معينة، بل هو موقت بالبرء، أما المسح على الخفين فهو موقت بالأيام: للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها.
- المسح على الجبيرة والعصابة مشروع في الطهارتين: الصغرى والكبرى، بخلاف المسح على الخفين فلا يصح

(31) ((البناية شرح الهداية)) للعيني (1/ 616).

(32) قال ابن عثيمين: (فإذا أمكن أن نجعَلَ طول العيدان شبرًا، فإنَّنا لا نجعَلُها شبرًا وزيادة؛ لعدم الحاجةِ إلى هذا الزَّائدِ، وكذا إذا احتجْنا إلى أربطةٍ غليظةٍ استعملناها، وإلَّا استعمَلْنا أربطةً دقيقةً، وإذا كان الكسرُ في الأصبَعِ واحتجْنا أن نربطَ كلَّ الراحة؛ لتستريحَ اليَدِ، جاز ذلك لوجودِ الحاجة، فإن تجاوَزَت قدْرَ الحاجة، لم يمسَحْ عليها، لكن إن أمكن نزْعُها بلا ضررٍ نزَع ما تجاوَزَ قدْر الحاجةِ، فإنْ لم يمكن فقيل: يمسَحُ على ما كان على قدْرِ الحاجة ويتيمَّمُ عن الزَّائد، والرَّاجحُ أنَّه يمسحُ على الجميعِ بلا تيمُّم؛ لأنَّه لَمَّا كان يتضرَّرُ بنَزعِ الزَّائد، صار الجميعُ بمنزلة الجَبيرةِ)) ((الشرح الممتع)) (1/ 243). وقال أيضًا: (الجبيرةُ لا يُمسحُ عليها إلَّا عند الحاجة، فيجِبُ أن تُقدَّر بقدَرِها، وليست الحاجةُ هي موضعَ الألمِ أو الجُرح فقط، بل كلُّ ما يُحتاج إليه في تثبيتِ هذه الجَبيرة أو هذه اللزقة مثلًا فهو حاجةٌ، فلو كان الكَسرُ في الأصبع ولكن احتَجْنا أن نربط كلَّ الرَّاحةِ؛ لتستريحَ اليَدِ، فهذه حاجةٌ)) ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (11/ 173).

(33) ((حاشية الدسوقي)) (1/ 164)، وينظر: ((الفواكه الدواني)) للنفراوي (1/ 435).

(34) ((المجموع)) للنووي (2/ 325)، وينظر: ((أسنى المطالب)) لزكريا الأنصاري (1/ 82).

(35) ((الإنصاف)) للمرداوي (1/ 141)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (1/ 120).

(36) ((الأشباه والنظائر)) للسيوطي (ص: 84).

إلا في الوضوء فقط.

- المسح على الجبائر مشروع ولو كانت في غير الرجلين. أما المسح على الخفين فمحصور في الرجلين.

### 5.4 عددُ مرَّاتِ المَسحِ على الجَبيرة

المسحُ على الجَبيرة يكون مرَّةً واحدة، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحنفيَّة[37]، والمالكيَّة[38]، والشَّافعيَّة[39]، والحنابلة[40] لأنَّه مسْحٌ؛ فلا يُسنُّ فيه التَّكرارُ، كمسح الرَّأس، ومسْحِ الخفَّين[41]

ولأنَّ طهارَتَها مخفَّفة؛ فينبغي أن تكون مخفَّفَة في الكَيف ومخفَّفَة في الكمِّ[42].

## 6. خامسًا: مسح المريض على الأعضاء التعويضية وأجهزة الإعاقة؟!

الأعضاء التعويضية والبدائل الصناعية للأعضاء المبتورة لا يجب غسلها ولا مسحها إذا غطت العضو المبتور بالكلية.

أما إذا بقي منه شيء، فإنه يجب على المريض غسل هذا الجزء الباقي، إلا إذا شق نزع هذه البدائل فإنها تأخذ حينئذ حكم الجبيرة.

فإذا كانت الرِّجل مثلا قد قطعت من الساق، وذهب الكعب والقدم، ولبست مكانها قدم صناعيّة فلا يلزم غسلها، فقد

(37) ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (1/ 48)، وينظر: ((فتح القدير)) للكمال ابن الهمام (1/ 148).
(38) ((التاج والإكليل)) للمواق (1/ 322)، ((مواهب الجليل)) للحطاب (1/ 472).
(39) ((روضة الطالبين)) للنووي (1/ 130).
(40) ((الإنصاف)) للمرداوي (1/ 185)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (1/ 118).
(41) ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (1/ 48)، ((الموقع الرسمي لابن عثيمين- فتاوى نور على الدرب)).
(42) ((الموقع الرسمي لابن عثيمين- فتاوى نور على الدرب)).

ذهب فرض الغسل لفوات محله، ولا يمسح على القدم الصناعي، لعدم قيامها في باب الطهارة مقام العضو المبتور، أما إذا كان قد بقي من الرِّجل شيء من الكعب فما تحته، فإنه يجب على المريض غسل هذا الباقي، وإذا لبس عليه ساتر من خف أو جورب فإنه يمسح عليه على ما يحاذيه من الملبوس.

سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء ببلاد الحرمين:

قدر الله علي حادث أدى إلى قطع الكف وجزء من الساعد من اليد اليسرى والحمد لله على ذلك. وبقي جزء من الساعد الأيسر من المرفق، ومشكلتي يا فضيلة الشيخ: أنه قد تم وضع يد صناعية تغطي الجزء المبتور إلى أعلى المرفق، وحيث إن طبيعة عملي كطبيب تستلزم وجودي خارج المنزل فترة طويلة تقرب من عشر ساعات، علما بأنني أؤدي صلاتي الظهر والعصر بالمستشفى، وفي أثناء الوضوء أجد مشقة شديدة في خلع اليد الصناعية وما عليها من ملابس، حيث إن اليد متصلة بأربطة تحت الملابس، وفي الجزء الأيمن من الجسم.

لذا أفيدونا جزاكم الله خيرًا. هل يجوز لي أن أمسح على اليد الصناعية بدلا من غسل الجزء المتبقي من اليد مع المرفق، ولكنه داخل في اليد الصناعية، وذلك للمشقة الحاملة من خلع اليد أم لا يجوز؟

فأجابوا:

"إذا بقي شيء من محل فرض الوضوء من الجزء المقطوع وجب غسله، ولا يجزئ في هذا المسح على العضو الصناعي، وإن غطى كامل اليد، بل يجب خلعه عند إرادة الوضوء أو الغسل، لكن إن شق عليك خلعه عند إرادة الوضوء مشقة كبيرة، جاز لك المسح عليه كما يمسح على الجبيرة، وعليك في هذا الصبر والاحتساب. جبر الله مصيبتك وأعظم

أجرك"[43].

## 7. سادسًا: هل ينتقض الوضوء بسحب الدم؟!

انتقاض الوضوء بخروج الدم الكثير من المسائل الخلافية بين أهل العلم رحمهم الله تعالى، فبعد اتفاقهم على إن الدم إذا كان يسيرًا كالجراحات اليسيرة، فإنه لا يبطل الوضوء فقد اختلفوا في الدم إذا كان كثيرًا، فهذا موضع النظر، ومن المسائل الخلافية بين أهل العلم رحمهم الله تعالى:

فمنهم من قال بنقضه الوضوء مستدلا بحديث أبي الدرداء ﷺ أن النبي ﷺ قاء فتوضأ"[44]. وقاس عليه الدم بجامع أنه نجس خارج من البدن، وهو رَأَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ مِنْ التَّابِعِينَ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ، الْوُضُوءَ مِنْ الْقَيْءِ وَالرُّعَافِ.

وقد نوقش بأن توضأ النبي ﷺ بعد القيئ لا يدل على الوجوب، لأن القاعدة أن فعل النبي ﷺ المجرّد غير المقترن بما يدل على الأمر لا يدل على الوجوب، وغايته الدلالة على مشروعية التأسي بالنبي ﷺ في ذلك، ولذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "استحباب الوضوء من الحجامة والقيئ ونحوهما متوجه ظاهر"[45].

ومنهم من قال بعدم نقضه للوضوء، وإن كان الوضوء منه مستحبًا. لأن الأحاديث في ذلك ليست صريحة، والصريح

(43) "فتاوى اللجنة الدائمة" (4/ 86 -87) المجموعة الثانية.

(44) أخرجه الترمذي (٨٧)، وغيره. وقال الزيلعي في نصب الراية (1/ 40): اضطراب بعض الرواة لا يؤثر في ضبط غيره.

(45) مجموع الفتاوى (20/ 527).

منها ليس بصحيح، فلَيْسَ فِي الْقَيْءِ وَالرُّعَافِ ودم الجراحات وُضُوءٌ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ[46]، وَالشَّافِعِيِّ[47]، وهو رواية عن أحمد[48].

ومن الأدلة على ذلك ما يلي:

- حديث جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– «**أن رجلين من أصحاب النبي ﷺ حرسا المسلمين في غزوة ذات الرقاع، فقام أحدهما يصلي، فرماه رجل من الكفار بسهم فنزعه وَثَبَتَ قَائِماً، ثُمَّ رَمَاهُ بِسَهْمٍ آخَرَ فَوَضَعَهُ فِيهِ فَنَزَعَهُ فَوَضَعَهُ وَثَبَتَ قَائِماً، ثمَّ عَادَ لَهُ بِثَالِثٍ فَوَضَعَهُ فِيهِ فَنَزَعَهُ فَوَضَعَهُ ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ ... فَلَمَّا رَأَى الْمُهَاجِرِيُّ مَا بِالأَنْصَارِيِّ مِنَ الدِّمَاءِ قَالَ سُبْحَانَ اللهِ أَلاَ أَهْبَبْتَنِي؟! قَالَ: كُنْتُ فِي سُورَةٍ أَقْرَؤُهَا، فَلَمْ أُحِبَّ أَنْ أَقْطَعَهَا حَتَّى أُنْفِذَهَا**"[49]. وعلم به النبي ﷺ فلم ينكره.

- البراءة الأصلية، فالأصل بقاء الطهارة ما لم يثبت ضدها، ولم يثبت عن النبي ﷺ ما يدل على النقض، ولذا قال الإمام النووي –رحمه الله–: "لم يثبت قط أن النبي ﷺ أوجب الوضوء من ذلك"[50].

- أن القول بنقض الوضوء بخروج الدم خلاف المنقول عن السلف من آثار:

ومن ذلك: **صلاة عمر بن الخطاب ﷺ وجرحه يثعب دمًا**[51]، وقال الحسن البصري رحمه الله: "**ما زال المسلمون**

(46) انظر: ((حاشية الدسوقي)) (1/ 117، 118)، وينظر: ((القوانين الفقهية)) لابن جزي (ص: 28).

(47) انظر: ((المجموع)) للنووي (2/ 54)، وينظر: ((الحاوي الكبير)) للماوردي (1/ 200).

(48) ((الإنصاف)) للمرداوي (1/ 179).

(49) أخرجه أبو داود (198)، وأحمد (14704) واللفظ له. وقال شعيب الأرناؤوط في تخريج المسند (14704): حسن.

(50) المجموع شرح المهذب (2/ 56).

(51) أخرجه مطولا مالك (1/ 39) واللفظ له، وعبد الرزاق (579)، وابن أبي شيبة (38222) باختلاف يسير. وقال ابن المنذر في الأوسط (1/ 271): ثابت. وَمَعْنَى يَثْعَبُ يَنْفَجِرُ وَانْثَعَبَ انْفَجَرَ، وَثَعَبَ الْمَاءَ فَجَّرَهُ قَالَهُ صَاحِبُ الْعَيْنِ.

**يصلون في جراحاتهم** [52].

وهو اختيار دار الإفتاء المصرية[53]: ففي إجابتها عن سؤال: «هل ينتقض وضوء الشخص إذا جُرح وسال منه الدم؟»، أجابت: (أنه ينتقض وضوء الشخص إذا سال منه الدم في حالة واحدة وهي «خروج الدم من غير السبيلين: القبل والدبر»، حيث إن خروج الدم من أي موضع دونهما بجسم الإنسان لا ينقض الوضوء).

وأضافت: (أن هذا مذهب الإمام مالك والشافعي وفقهاء أهل المدينة السبعة وغيرهم، واستدلوا بحديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- «أن رجلين من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- حرسا المسلمين في غزوة ذات الرقاع، فقام أحدهما يصلي، فرماه رجل من الكفار بسهم فنزعه، وصلى ودمه يجري، وعلم به النبي ﷺ فلم ينكره)[54].

والخلاصة أن الأحوط للمؤمن إذا كان الدم كثيرًا أن يجدد وضوءه؛ خروجًا من الخلاف، واحتياطًا للدين، أما إن كان الدم يسيرًا، وخفيفًا، وقليلًا؛ فإنه يعفى عنه.

## 8. سابعًا: هل ينتقض الوضوء بالقيح والصديد الخارج من البدن؟

في نجاسة القيح والصديد خلاف بين أهل العلم:

القول الأول: إنها نجس: وهو قول الجمهور[55].

(52) أخرجه البخاري معلقا بصيغة الجزم قبل حديث (174) واللفظ له، وأخرجه ابن أبي شيبة (3977)، وحرب الكرماني في ((المسائل - الطهارة والصلاة)) (5) بنحوه.

(53) انظر: الفتوى رقم (7306)، المفتي: الأستاذ الدكتور/ شوقي إبراهيم علام.

(54) أخرجه أبو داود (198)، وأحمد (14704) واللفظ له. وقال شعيب الأرناؤوط في تخريج المسند (14704): حسن.

(55) بدائع الصنائع (1/ 60)، المبسوط (1/ 76)، العناية شرح الهداية (1/ 38، 39)، مواهب الجليل (1/ 105)، القوانين الفقهية (ص: 27)، المجموع (2/ 577)، روضة الطالبين (1/ 18)، الفتاوى الكبرى (5/ 313)، الفروع (1/ 253)، الإنصاف (1/ 328)

القول الثاني: وقيل: إنها طاهرة: وهو قول في مذهب الحنابلة[56]، رجحه ابن حزم[57]، واختاره الشوكاني[58].

وفي نقضها للوضوء خلاف بين أهل العلم، والراجح أن خروجها من غير السبيلين ليس بناقض للوضوء، ووجه ذلك ما يلي:

- الأصل في الأشياء الطهارة.
- القيح والصديد تبع للذات نجاسة وطهارة.
- خبث الرائحة لا يعني النجاسة، فالطعام واللحم قد يلحقه نتن وفساد مع طهارته.
- القيح والصديد نجس إذا كان من حيوان نجس في الحياة، أو كان نجسًا ميتًا، وخرجت منه في هذه الحالة.
- وإن خرج القيح والصديد من حيوان حال طهارته، فهل تكون هذه الأشياء طاهرة بناء على طهارة الحيوان، أو تكون نجسة؟

قال النووي رحمه الله: "إذا خرج دم من الباسور إن كان داخل الدبر نقض الوضوء وإن كان الباسور خارج الدبر لم ينقض، هكذا ذكره الصيمري وغيره"[59]. انتهى.

ثم إن استمر خروجه من السبيلين فإنه يأخذ حكم السلس فيتحفظ إن أمكن بربط هذا الجرح، ويتوضأ بعد دخول الوقت، ويصلي بوضوئه فريضة الوقت وما شاء من نوافل إلى أن يدخل وقت الصلاة التي تليها فيجدد وضوءه وهكذا.

(56) انظر: الفروع (1/ 253)، الإنصاف (1/ 328).
(57) المحلى مسألة: 139 (1/ 181).
(58) السيل الجرار (1/ 43).
(59) المجموع شرح المهذب (2/ 10).

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

أنا شاب وكثيرًا ما يظهر على وجوه الشباب ما يسمى بحب الشباب، وأحياناً أضع يدي عليها فتخرج بعض القطرات من الدَّم فهل هذه القطرات تفسد الوضوء وفقكم الله؟

فكان جوابه: "هذه القطرات لا تفسد الوضوء وليست نجسة أيضًا، بل هي طاهرة ولا تضرك وأعلم أيها السائل أن جميع ما يظهر من البدن من الدَّم والقيح وغيره لا ينقض الوضوء أيضاً إلا إذا كان خارجاً من السبيلين من القبل أو الدبر، فلو انجرحت أو رعف أنفك أو حصل دم من ضرسك أو ما أشبه ذلك وخرج دم ولو كثيراً، فإن وضوءك باقٍ لم ينتقض هذا هو القول الصحيح؛ وذلك لأنه لا دليل على نقض الوضوء بذلك، والأصل بقاء الطهارة، وأما ما خرج من السبيلين فهو ناقض ولا إشكال فيه"[60].

## 9. ثامناً: تركيب الأسنان الاصطناعية وأثره على الطهارة.

تركيب الأسنان الاصطناعية جائز عند الحاجة إليه، وتركيب هذه الأسنان لا يؤثر على صحة الوضوء والغسل.

فلا حرج في تركيب الأسنان الصناعية عند الحاجة إليها أو حشوها، ويدل على ذلك:

أولاً: ما ثبت عن بعض الصحابة أنهم استعملوا أطرافا صناعية كعَرْفَجَةَ بْنَ أَسْعَدَ ﷺ، فقد قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلَابِ فَاتَّخَذَ

(60) فتاوى نور على الدرب للعثيمين (7/ 2).

أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ[61].

وهذا الأنف سيحجب شيئًا من مواضع الماء ومع ذلك لم يأمره النبي ﷺ أن يزيل هذا الأنف عند الوضوء أو عند الغسل.

ثانيًا: القياس على الخاتم، فإنه قد يشرع اتخاذ الخاتم بشروطه، ولم يرد وجوب خلع الخاتم أو تحريكه، وإن كان تحريكه هو الأولى إذا كان ضيقًا، ففي المصنف لابن أبي شيبة: أن عبد الله بن عمر كان إذا توضأ حرك خاتمه[62]، وأن أبا تميم كان يفعله، وأن ابن هبيرة كان يفعله[63]. انتهى.

وقد يحجب الخاتم شيئاً من الماء، فقد اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم الخاتم. ولم يرد عنه أمر بتحريكه أو نزعه، والخاتم سيحجب شيئاً من الإصبع فيكون هذا معفوا عنه، فيقال ذلك في مثل هذه التركيبة، فكما أن الخاتم الذي قد يباح للإنسان أن يتخذه أو قد يشرع لا يجب عليه أن ينزعه فكذلك أيضاً تركيبة الأسنان لا يجب أن تنزع.

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: هل يجبُ عليه أن يزيلَ الأسنانَ المركَّبةَ إِذا كانت تمنعُ وصول الماء إِلى ما تحتها أم لا يجب؟ فأجاب بقوله:

الظَّاهر أنه لا يجب، وهذا يُشبه الخاتمَ، والخاتم لا يجب نزعُه عند الوُضُوء، بل الأَوْلى أن يحرِّكَه، لكن ليس على سبيل الوجوب، لأنَّ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم كان يلبسه ولم يُنْقَلْ أنه كان يحرِّكه عند الوُضُوء، وهو أظهر من كونه مانعاً من

(61) أخرجه الترمذي (1770) واللفظ له، والنسائي (5162)، وأحمد (20284). وقال الترمذي: حسن غريب. وقال البغوي في شرح السنة (6/ 226): حسن لا يعرف إلا من حديث عبد الله بن طرفة.

(62) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (426). وقال محققه د. سعد الشثري (2/ 89): ضعيف، لحال ابن لهيعة، أخرجه ابن المنذر في الأوسط (376).

(63) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم (423) (1/ 44).

وصول الماء من هذه الأسنان، ولا سيَّما أنه يَشُقُّ نزع هذه التركيبة عند بعض النَّاس[64]. اهـ

ولعل هذا هو ما انتهى إليه نظره رحمه الله، فقد كان يقول بوجوب تحريك إذا كان ضيقا، ولا يخفى أن الأمر في تحريك الخاتم أو نزعه أيسر من نزع طاقم الأسنان أو تحريكه، والمشقة تجلب التيسير، وإذا ضاق الأمر اتسع.

## 10. تاسعًا: التلقيح الصناعي وأثره على الطهارة:

وفيه يتم أخذ نطفة الرجل وحقنها في الموضع المناسب من رحم الزوجة، وهو مشروع في الجملة، ما دام الحيوان المنوي من الزوج، والبويضة من الزوجة، والرحم لنفس الزوجة صاحبة البويضة، ولا يترتب على المرأة فيها غسل؛ لعدم حصول الإنزال منها.

وينبغي الاحتياط الشديد في حفظ هذه البويضة، ومن يقوم بهذه العمليات حتى لا تختلط بغيرها من البويضات الملقحة، لأن التهاون في حفظها، والخطأ فيها يؤدي إلى آثار في غاية الخطورة على الإنسان والأرحام والأعراض.

وإذا كان التلقيح الصناعي بماء غير ماء الزوج فإنه محرم تحريمًا قاطعًا ولا شبهة في هذا التحريم، وهو كالزنا المقنع، إذ به تختلط الأنساب، وتضيع نعمة المصاهرة وروابط النسب التي هي ثمرة طيبة من ثمرات الزواج الشرعي.

فاستدخال المرأة المني في فرجها بغير إيلاج لا يوجب الغسل ما لم تنزل، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وعليه فتوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء في بلاد الحرمين

(64) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (11/ 140).

واستدلوا بأن موجب الغسل أحد أمرين: الإيلاج بالفعل، وهو تغييب الحشفة في القبل ولو لم يحصل إنزال، أو حصول الإنزال بالفعل، ولو لم يحصل إيلاج؛ ولذا فلا يجب الغسل عليها لعدم وقوع شيء من الأمرين.

فإذا لم يكن قد خرج من المرأة مني عند التلقيح المذكور فليس عليها غسل، وفي إيجاب الضوء عليها خلاف.

قال النووي رحمه الله: "إذا استدخلت منيا في قبلها أو دبرها: لم يلزمها الغسل "[65] انتهى.

وقال البهوتي رحمه الله –في نواقض الوضوء–: " ( أَوْ وَطِئَ دُونَ الْفَرْجِ فَدَبَّ مَاؤُهُ فَدَخَلَ فَرْجَهَا ) ثُمَّ خَرَجَ : نَقَضَ (أَوْ اسْتَدْخَلَتْهُ) أَيْ : مَنِيَّ الرَّجُلِ ... ثُمَّ خَرَجَ نَقَضَ ) الْوُضُوءُ ؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ مِنْ السَّبِيلِ ، ( وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا الْغُسْلُ ) ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ دَفْقًا بِشَهْوَةٍ ؛ ( فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ ... مِنْ ( الْمَنِيِّ شَيْءٌ : لَمْ يُنْقَضْ ) الْوُضُوءُ "[66] انتهى.

وهناك قولان آخران: بوجوب الغسل مطلقا عند حصول الالتذاذ بالمني، أو وجوبه إن خرج منها المني المستدخل، لاحتمال التذاذها وخروج منيها، واختلاطه بالمني المستدخل، والجمهور على الأول وعليه العمل والفتوى.

وقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء بلاد الحرمين هذا السؤال:

مشكلتي هي أنني يخرج مني المني 5 أو 6 مرات في اليوم، وأغتسل مرتين في اليوم، وأصلي بالوضوء صلاتين، ولكن سمعت أن صلاتي لا تجوز، وبسبب هذا أصبت بزكام شديد مدة 4 أشهر، حتى الآن ما زلت مصابة بزكام، والآن لا أعرف ماذا أفعل هل أغتسل لكل صلاة، أم أغتسل في كل صباح، وأصلي باقي صلوات اليوم بوضوء عادي؟

(65) روضة الطالبين (1/ 85).
(66) "كشاف القناع" (1/ 350).

فكان جوابها: إذا كان خروج المني دفقًا بلذة، فإنه يجب عليك الاغتسال لكل مرة يخرج فيها على هذه الصفة، ولا تصح الصلاة بدونه، وإن كان خروج المني بدون لذة، فإنه يوجب الاستنجاء والوضوء فقط، لقوله ﷺ: "إذا فضخت الماء فاغتسل، وإن لم تكن فاضخًا فلا تغتسل" رواه أحمد وأصله في (الصحيحين) وغيرهما[67]. والفضخ خروجه بالغلبة، إلا إذا خرج المني من نائم، فإنه يجب عليه الاغتسال بكل حال[68].

## 11. عاشرًا: غسيل الكلى وأثره على الطهارة.

تقوم الكلية بضم الكاف بعمل رئيس في بدن الإنسان، فهي تقوم بتخليص الدم من السموم والفضلات السائلة والأملاح الزائدة.

ويعد الفشل الكلوي من الامراض المنتشرة في واقعنا المعاصر، وهو من الأمراض التي قد تعصف بحياة أصحابها، وتوردهم موارد الهلكة، ومع التطور الطبي وتقدم أبحاثه وآلياته ظهر ما يسمى بالغسيل الكلوي، ويستخدم لعلاج قصور الكلى لتنقية الدم من السموم والفضلات التي تتراكم فيه نتيجة عجز الكلى عن طرحها إلى خارج الجسم.

ويتم ذلك بطريقتين:

الأولى: تتم عن طريق آلة تعرف بالكلية الصناعية، التي تقوم بضخ الدم من جسم المريض إلى أغشية اصطناعية يمر من خلالها الدم إلى سائل الإنفاذ أو التنقية الموجود في الجهاز، فينقى الدم من المواد السامة، ويعاد مرةً أخرى إلى الجسم،

(67) أخرجه أبو داود (206) واللفظ له، وأخرجه البخاري (269)، ومسلم (303) مختصراً بلفظ مقارب دون قوله: "فإذا فَضَخْتَ الماءَ فاغتسِلْ".
(68) فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الثانية (4/ 151).

وتُجرى هذه الطريقة للمريض ثلاث مرات في الأسبوع، تستغرق مدة 4 – 5 ساعات في كل مرة.

والطريقة الثانية: الغسيل الصفاقي (البريتوني): وينقى الدم في هذا النوع عبر الغشاء الصفاقي الموجود في التجويف البطني، وله طريقتان:

**الأولى: الغسيل الصفاقي الآلي المتقطع:**

وتعتمد على استخدام جهاز يركب فيه سائل التنقية، ويقوم بتفريغ هذا السائل في التجويف البطني عن طريق القسطرة المثبتة في البطن، ثم يسحب السوائل السامة المتجمعة في البطن، ويفرغها في أكياس موجودة في الجهاز، وتكون هذه العملية أثناء النوم غالباً، يقوم الجهاز فيها بالتفريغ والسحب لفترة تتراوح من 7 – 10 ساعات.

**الطريقة الثانية: الغسيل اليدوي المستمر:**

وفيها يقوم المريض بوصل كيس بلاستيكي شفاف يحتوي على سائل التنقية بأنابيب متصلة بالقسطرة التي في التجويف البطني، ويتم تفريغ هذا السائل عن طريقها إلى التجويف البطني، ويترك لمدة 4 – 8 ساعات، تنتقل خلالها المواد السامة إلى السائل، وبعد مضي هذه الفترة يعاود المريض فتح الأنبوب وتفريغ السائل المحمل بالمواد السامة والزائدة عن حاجة الجسم، ويكرر هذه الطريقة من 3 – 5 مرات يومياً.

**فما أثر ذلك على الوضوء؟**

يلاحظ أن في طريقة الغسيل بالكلية الصناعية يتم إخراج الدم من جسم الإنسان ثم إعادته بعد تنقيته، وفي الطريقة الثانية يتم إخراج سائل محمل بالفضلات والسموم، يشبه تماما البول في جميع خصائصه.

والفقهاء قديما اختلفت نظرتهم إلى ما ينقض الوضوء، فبعضهم نظر إلى المخرج دون الخارج، وبعضهم نظر إلى الخارج دون المخرج، وبعضهم نظر إلى الأمرين معا، فاشترط للنقض خروج الخارج المعتاد من المخرج المعتاد.

فهنا مسألتان، إحداهما فيها خروج الدم من جسم الإنسان، والثانية فيها خروج للبول من غير مخرجه الأصلي.

حكم الطريقة الأولى: الغسيل الكلوي.

اختلف المعاصرون في هذه المسألة على اتجاهين:

الاتجاه الأول: انتقاض الوضوء بالغسيل الكلوي، وبه أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء[69].

فقد ورد إلى اللجنة الدائمة السؤال التالي: قبل الشروع في عملية الغسيل يكون المريض على وضوء، وأثناء الغسيل يخرج مع الدم ماء، وهذا الدم الذي يخرج يعتبر بمثابة البول الذي يخرج من الشخص العادي السليم. هل هذا الماء الذي يخرج يعتبر بمثابة بول ينقض الوضوء؟

ج: وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء، أجابت بما يلي:

أولا: بالنسبة للوضوء، فإنه ينتقض بخروج الدم الكثير من الجسم، سواء أكان خروجه من أجل الغسيل الكلوي أم غيره؛ لأنه خروج نجس كثير من البدن).

الاتجاه الثاني: عدم انتقاض الوضوء بالغسيل الكلوي، وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين[70]، وكثير من الباحثين المعاصرين

(69) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، (6/ 369).

(70) مجموع فتاوى ابن عثيمين (20/ 113)، والشرح الممتع (1/ 179).

.[71]

وسبب الخلاف في هذه الصورة هل خروج الدم من غير السبيلين ناقض للوضوء أم لا؟

حكم الطريقة الثانية: الغسيل الصفاقي.

اختلف المعاصرون في هذه الطريقة أيضا على اتجاهين:

الأول: انتقاض الوضوء بالغسيل الصفاقي، وهو مقتضى فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء، إذ أفتت بأن خروج البول من غير المخرج المعتاد ناقض للوضوء، وعليه كثير من الباحثين[72].

ووجهه: أن أهل الخبرة ذكروا أن السائل الذي يخرج بالغسيل البريتوني يحمل نفس مكونات البول وصفاته.

الاتجاه الثاني: عدم انتقاض الوضوء بالغسيل البريتوني، وهو قول بعض الباحثين[73].

ووجهه: أن الخارج عبارة عن محلول محمل بالفضلات السامة، ولا يسمى بولا لا عرفا ولا طبًّا. ولو سلِّم بأن فيه بعض خصائص البول فهو خارج من غير مخرجه الطبيعي، فلا ينقض الوضوء.

والأقرب في هذه المسألة: أن الغسيل البروتيني ينقض الوضوء، لأن هذا الخارج لا يأخذ حكم الدم، وإنما يأخذ حكم البول لأن فيه صفات البول من الفضلات والأملاح والسموم ... إلخ

(71) التنقية الكلوية للخميس ص(258)، النوازل الفقهية وأحكامها في الطهارة للقرافي ص(138)، فقه القضايا المعاصرة لأبوزيد ص(315)، أثر الأجهزة الطبية في العبادات للطويرش ص(46)، فقه النوازل في العبادات للمشيقح ص(23)، أثر الغسيل الكلوي في الطهارة والصلاة للجهني ص(241).

(72) النوازل الفقهية وأحكامها في الطهارة للقرافي ص(138)، أثر الأجهزة الطبية في العبادات لإيمان الطورش ص(46)، فقه النوازل في العبادات، خالد المشيقح ص(25)، أثر الغسيل الكلوي في الطهارة والصلاة للجهني ص(245).

(73) التنقية الكلوية للخميس ص(252، 268).

فقد ذكر أهل الخبرة أن السائل الذي يخرج بالغسيل البريتوني يحمل نفس مكونات البول وصفاته. فلعل الأظهر هو القول إن مثل هذا ينقض الوضوء، لا سيما مع ما ذكر من استغنائه به عن التبول الطبيعي في كثير من الحالات، اللهم إلا إذا كان شيئاً مستمراً، فإنه يأخذ حكم السلس، فيتوضأ لوقت كل صلاة، ويبقى على طهارته ما بين الصلاتين.

والخلاصة في ذلك: أن الغسيل البروتيني ينقض، وأما الغسيل الدموي الذي هو إخراج الدم وتنقيته ثم إرجاعه فإنه لا ينقض.

## 12. الحادي عشر: حمل المريض النجاسة في قارورة أو كيس وأثرها على صحة الصلاة.

لا يخلو المريض الذي اضطره العلاج إلى تركيب أكياس طبية لاحتواء الخارج من القبل أو الدبر من حالين:

الأول: أن يتمكن من إزالة الكيس وحلِّه عنه عند الصلاة، ويتمكن من تطهير المنفذ البلاستيكي الخارج من جسمه: فهذا يجب عليه فعل ذلك لتحقيق الطهارة التي هي من شروط صحة الصلاة.

يقول الخطيب الشربيني رحمه الله: "لا تصح صلاة ملاق -بعض لباسه- أو بدنه نجاسة وإن لم يتحرك بحركته، كطرف عمامته الطويلة، أو كمه الطويل المتصل بنجاسة؛ لأن اجتناب النجاسة في الصلاة شرع للتعظيم، وهذا ينافيه"[74].

الثاني: ألا يتمكن من إزالة الكيس وحلِّه عنه عند الصلاة، أو لا يتمكن من تطهير المنفذ البلاستيكي الخارج منه، أو يشق

(74) "مغني المحتاج" (1/ 404).

عليه ذلك مشقة بالغة: فينبغي له أن يصلي حفاظا على حرمة الصلاة في وقتها، وحاجته العلاجية إلى وضع مثل هذا الكيس تقضي بصحة صلاته، للقاعدة الشرعية المتفق عليها: "المشقة تجلب التيسير"[75].

ثم اختلف أهل العلم بعد ذلك في قضائه لهذه الصلوات:

ففقهاء الشافعية يوجبون القضاء عليه بعد أن يصح ويزيل عنه كيس النجاسة، أما المالكية فلا يوجبون عليه القضاء مطلقاً، إنما يستحبونه ندباً في الوقت.

"إن صلى بالنجاسة ناسيا لها حتى فرغ من صلاته، أو لم يعلم بها حتى فرغ منها فصلاته صحيحة، ويندب له إعادتها في الوقت، وكذا من عجز عن إزالتها لعدم ماء طهور أو لعدم قدرته على إزالتها به، ولم يجد ثوبا غير المتنجس، فإنه يصلي بالنجاسة وصلاته صحيحة. ويحرم عليه تأخيرها حتى يخرج الوقت. ويصلي أول الوقت إن علم أو ظن أنه لا يجد ماء ولا ثوبا آخر في الوقت. وإن ظن القدرة على إزالتها آخر الوقت، أخر لآخره...، ثم إنه إن وجد ما يزيلها به في الوقت، أو ثوبا آخر ندب له الإعادة ما دام الوقت. فإن خرج الوقت فلا إعادة، والوقت في الظهرين للاصفرار، وفي العشاءين لطلوع الفجر، وفي الصبح لطلوع الشمس"[76].

وقال الخرشي المالكي رحمه الله: "وإن صلى بها - يعني النجاسة - عاجزا عن إزالتها فإنه يعيد الصلاة في الوقت الضروري، وهو في الظهرين إلى الاصفرار، وفي العشاءين إلى الفجر، وفي الصبح إلى طلوع الشمس"[77].

(75) انظر: موسوعة القواعد الفقهية (1/ 29).
(76) "حاشية الصاوي على الشرح الصغير" (1/ 65).
(77) "شرح مختصر خليل" (1/ 104).

فمن شقت عليه الإعادة بسبب كثرة الصلوات فله أن يترخص برخصة المالكية. والله أعلم.

## 13. الثاني عشر: إزالة النجاسة بمائع غير الماء.

جمهور الفقهاء من المالكية[78]، والشافعية[79]، والحنابلة[80]، على أن تطهير النجاسة من الثوب أو البدن لا يكون إلا بالماء المطلق، كما أن الطهارة من الحدث (الوضوء والاغتسال) لا تكون إلا بالماء، فكذلك الطهارة الخبث لا تكون إلا بالماء.

وبه أخذ من الأحناف محمد بن الحسن وزفر[81]، وذلك لقوله تعالى: {وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً} [الفرقان:48].

وقوله تعالى {وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ} [الأنفال:11].

قال النووي رحمه الله: "ذكره سبحانه وتعالى امتنانًا فلو حصلت الطهارة بغيره لم يحصل الامتنان به"[82]. انتهى.

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف وأحمد في رواية عنه[83]، إلى جواز تطهير النجاسات بالماء، وبكل مائع طاهر يمكن إزالتها به، كالخل وماء الورد ونحوهما، مما إذا عصر انعصر، بخلاف الدهن والسمن ونحوهما.

ومن الأدلة على الجواز:

- القياس على إزالتها بالماء، بناء على أن الطهارة بالماء معللة بعلة كونه قالعاً لتلك النجاسة، والمائع من غير

(78) المقدمات لابن رشد (1/ 86)، القوانين الفقهية ـ ابن جزي (ص: 25)، منح الجليل (1/ 30)، الشرح الصغير (1/ 31)

(79) مغني المحتاج (1/ 17، 18)، المجموع (1/ 142)، روضة الطالبين (1/ 7)، نهاية المحتاج (1/ 61)

(80) الإنصاف (1/ 309)، كشاف القناع (1/ 181)، الفروع (1/ 259).

(81) انظر بدائع الصنائع (1/ 83)، حاشية ابن عابدين (1/ 309)، البناية (1/ 711).

(82) المجموع شرح المهذب (1/ 96).

(83) بدائع الصنائع (1/ 83)، البحر الرائق (1/ 233)، مراقي الفلاح (ص 64، 65)، رؤوس المسائل للزمخشري (ص: 93)، البناية (1/ 709) إلا أنهم نصوا على وجوب الماء في طهارة المذي، انظر شرح معاني الآثار (1/ 48)، شرح فتح القدير (1/ 72)، المبسوط (1/ 6).

الماء قالع كذلك، فهو محصل ذلك المقصود فتحصل به الطهارة، وأدلة الاستجمار تصلح دليلا لهذا القول، ففيها تنقية للنجاسة بالأحجار.

- ولقول النبي ﷺ: إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذراً أو أذى فليمسحه وليصل فيهما[84].

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن إزالة النجاسة الحاصلة هنا، طهارة بغير الماء، فدل ذلك على عدم اشتراطه.

وهذا هو ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– حيث قال في الفتاوى الكبرى: "وتطهر النجاسة بكل مائع طاهر يزيل: كالخل ونحوه، وهو رواية عن أحمد اختارها ابن عقيل ومذهب الحنفية"[85]. انتهى

وقال المرداوي في الإنصاف: "وعنه –أي الإمام أحمد– ما يدل على أنها تزال بكل مائع طاهر مزيل، كالخل ونحوه، اختاره ابن عقيل والشيخ تقي الدين وصاحب الفائق[86]. انتهى.

وهو اختيار الشيخ محمد صالح العثيمين، فقد سئل رحمه الله: هل تطهر النجاسة بغير الماء؟ وهل البخار الذي تغسل به الأكوات مطهر لها؟

فأجاب:

" إزالة النجاسة ليست مما يُتعبد به قصداً، أي أنها ليست عبادة مقصودة، وإنما إزالة النجاسة هو التخلي من عين خبيثة نجسة، فبأي شيء أزال النجاسة، وزالت وزال أثرها، فإنه يكون ذلك الشيء مطهِّراً لها، سواء كان بالماء أو بالبنزين، أو

(84) أخرجه أبو داود (650) واللفظ له، وأحمد (11169) باختلاف يسير. وقال النووي في المجموع (2/ 598): إسناده صحيح.

(85) شرح عمدة الفقه (1/ 8).

(86) ذكر أبو الخطاب في "الانتصار" (1/ 97) أنه ظاهر كلام أحمد في رواية المرُّوذي. وانظر "الهداية" له (ص 67)، و"المغني" (1/ 17). وفي "الفروع" (1/ 351): "اختاره ابن عقيل وشيخنا".

أي مزيل يكون، فمتى زالت عين النجاسة بأي شيء يكون، فإنه يُعتبر ذلك تطهيراً لها، حتى إنه على القول الراجح الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، لو زالت بالشمس والريح فإنه يطهر المحل، لأنها كما قلت: هي عين نجسة خبيثة، متى وجدت صار المحل متنجِّسًا بها، ومتى زالت عاد المكان إلى أصلة، أي إلى طهارته، فكل ما تزول به عين النجاسة وأثرها، إلا إنه يُعفى عن اللون المعجوز عنه، فإنه يكون مطهِّراً لها، وبناءً على ذلك نقول: إن البخار الذي تُغسل به الأكوات إذا زالت به النجاسة فإنه يكون مطهِّراً"[87].

والراجح فيما يظهر هو القول الثاني لقوة أدلته، وموافقته لقواعد الشريعة وأصولها العامة الداعية إلى اليسر ورفع الحرج، والسير على مقتضى القياس الصحيح، وإن كان الأحوط هو القول الأول خروجًا من الخلاف، فالخروج من الخلاف مستحب كما قرر ذلك الفقهاء[88]، وبناءً على ذلك فإن السائل المذكور يزيل النجاسة ويطهر الثوب بذلك بشرط أن يكون طاهراً في نفسه، مزيلاً لعين النجاسة، والأولى استخدام الماء خروجاً من الخلاف، كما تقدم.

**لا ينبغي إزالة النجاسة بمطعوم**

ولا ينبغي إزالة النجاسة بمطعوم أو غسل اليد به إلا عند الحاجة، أي بأن لم يوجد غيره، أو كان هو أقوى، أو أسرع تأثيرا في الإزالة من غيره. فالذي يتجه أن النجس إن توقف زواله على نحو ملح –مما اعتيد امتهانه– جاز للحاجة، وإلا فلا، ففي المصنف لابن أبي شيبة عن حماد عن إبراهيم أنه كان لا يرى بأسًا أن يغسل الرجل يده بشيء من الدقيق والسويق

(87) مجموع فتاوى ابن عثيمين (11/ 87).

(88) انظر: القواعد الندوي: 173. وعنى القاعدة: إذا كان ترك بعض المستحبات يؤدي إلى إنهاء الخلاف، لزم نبذُ الخلاف، بشرط أن يكون مأخذ المخالف قويًّا، وإذا كان ضعيفًا واهيًا فلا يُؤبَهُ به، وكذلك ألا تؤدي مراعاته إلى خرق الإجماع.

.[89]

هذا بخلاف الاستنجاء فلا ينبغي الاستنجاء بالمطعوم أبدا، لأنه تنجيس للطاهر من غير ضرورة، فضلا عما يتضمنه من ازدراء النعمة وتحقيرها!

ففي بدائع الصنائع للكاساني: "ويكره الاستنجاء بخرقة الديباج ومطعوم الآدمي من الحنطة والشعير لما فيه من إفساد المال من غير ضرورة، وكذا بعلف البهائم، وهو الحشيش؛ لأنه تنجيس للطاهر من غير ضرورة"[90].

(89) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٥٧٩).
(90) بدائع الصنائع (1/ 18).